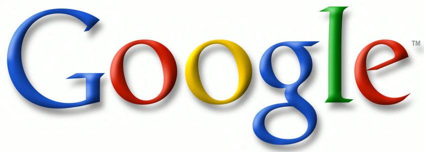






32101 063974404

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn.

Taḥrīr al-ʿibārah

تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجاره تأليف
العلامة المرحوم السيد الشيخ محمد امين
ابن عابدين نفعنا به امين

رسالة تحرير العبارة

لابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى آجر من اتقاه اعظم اجر واسكنه جنته وجعلها له خير مقر والصلوة والسلام على نبيه الاتقى الابر ذى الخلق الكريم والوجه الاغر وعلى آله واصحابه ذوى الفضل المستقر والذكر الحسن المستمر صلاة وسلاما دائمين عدد القطر والدر والذر (وبعد فيقول افقر العباد الى عفو مولاه يوم التناد محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى هذه رسالة سميتها تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة حملنى على جمعها ما اشتهر على السنة العوام من الناس والخواص من ان المستأجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونه على عمومه بلا اختصاص مع ان هذا الحكم ببعض الصور خاص ولم ينص على تعميمه كما يقولون ناص فاردت تحرير هذا المقام وتقريبه الى الافهام بما يرفع الاوهام عن الخواص والعوام خدمة لشريعة خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام وبنيت هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام ومقصد فى تحرير ما هو المرام وخاتمة فيما يستتبعه المقام فاقول وبحوله سبحانه اصول واجول (المقدمة فى نقل عبارات لتمهيد المقصود يتضح بها المرام بعون الملك المعبود (قال فى الهداية ويجوز ان يستأجر الساحة ليبنى فيها اوليغرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضى ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البنا والغرس ويسلمها فارغة لانهما لا نهاية لهما ففى ابقائهما ضرر بصاحب

الارض بخلاف ماذا انقضت والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين (قال الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا او يتملكه وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما فح يتملكهما بغير رضاه او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا يستوفيه (قال وفي الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطبة فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية (وقال في متن الملتقى وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبنا والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البنا والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى (وهكذا في عامة المتون والشروح والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب (وانت خبير بان صريح عباراتهم ان المستأجر يجبر على تسليم الارض للموجر فارغة وانه ليس له ان يبقى البنا والغراس في الارض بدون رضا الموجر ثم هذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف (لكن ذكر في البحر عن القنية ما نصه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى (قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى والاستحكار عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا في الفتاوى الخيرية (وكتب الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اي بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي منقولة اي مسئلة الاستبقاء انتهى (وحاصله ان مسئلة القنية لم ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاف ايضا وقد رمز لها في القنية * سم * قع * فالرمز الاول ان كان بالسين المهملة فهو لاسماعيل المتكلم او بالمعجمة فهو لشرف الائمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار (قال في القنية قيل لهما اي لصاحبي الرمزين فلو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قالا لا (قال الخير الرملي في حاشية البحر وقد قالوا لا تعويل ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده

نقل من غيره وقد عض بما في اوقاف الخصاف (ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا مات احدهما فللمستأجر اوورثته الاستبقا فيكون مخصصا لكلام المتون (ووجهه ايضا عدم الفائدة في القلع اذلو قلع لا توجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستأجر اووارثه مفلسا اوسيء المعاملة اومتغلبا يخشى على الوقف منه اوغير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم تأمل انتهى كلام الرملي (قلت وحاصله ان كلام المتون والشروح وان كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاف صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك فللمستأجر الاستبقا باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا (لكن قد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة افتى بهذا وتارة افتى باطلاق المتون والشروح حيث سئل في ارض سلطانية اووقف معدة لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ارض غارسيها باجرة المثل مادامت الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها ان شاء رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الموجر قبل مضي المدة هل للمستأجر استبقاؤها حيث لاضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها او يعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا (اجاب نعم له الاستبقا حيث لاضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس ثم نقل ما مر عن القنية والبحر ثم قال وانت على علم ان الشرع يأبى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لاضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم (وفي الخيرية بعد ذلك بفاصل يسير سئل فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا (اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة (سئل في ارض وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر للوقف بقيمته حال

كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لاتنقص لايتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز انتهى (وفيها بعد ذلك سئل فى رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة حيث لاضرر على الارض بالرفع ام لا (اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم ان يطالب برفع البنا وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم (وفى الخيريه ايضا قبل ذلك سئل فى رجل استأجر ارضا وقفا من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها فى الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس (اجاب قال فى الهداية فى الاوقاف لاتجوز الاجارة الطويله كيلا يدعى المستأجر ملكها وهى مازاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى (واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان اضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح فى القنية ان له ان يستبقيها باجر المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف ما فى المتون والله اعلم انتهى (اقول فهذه الاجوبة كلها سوى الجواب الاول مبنية على ما هو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأجر ليس له الاستبقا بعد فراغ مدته وانفساخ الاجارة بموته ونحوه الا برضى الموجر سواء كانت الارض وقفا او ملكا وان كلام القنية والخصاف لايعارض اطلاق المتون وبهذا يعلم ان ما اجاب به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلا يعول عليه ولذا افتى بخلافه فى مواضع متعددة (ويمكن الجواب عما افتى به اولا بابداء الفارق وهو ان الارض فى السؤال الاول معدة للغرس ولان تبقى فى ايدى غارسيها باجرة المثل كما هو مصرح به فى صدر السؤال فاذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كان الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالاراضى السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لان له فيها حق القرار وهو المعبر عنه بالكردار (قال فى كتاب المزارعة من الفتاوى الخيرية

سئل فى رجل مزارع فى اراضى بيت المال والوقف والتيماريؤدى قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة مايملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى فى يد الابن المتعاطى للفلاحة فيها ولا شئ للبنت فيها (اجاب المزارع فى الارض السلطانية اوالوقف اوالتيمار لايملك الارض وانما هواحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خاينا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى فى يد ابنه المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم (سئل فى قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهى وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ماهو المتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعى رفع يده عنها (اجاب لاترفع يده عنها ففى الحاوى الزاهدى والقنية له حق القرار فى ارض وقف اوسلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رمز * نج * احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذى ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع فى الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضى بلادنا التى بايدى المزارعين فافهم والله سبحانه اعلم (سئل فى ارض سلطانية او وقف بيد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جنحة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ماعليها ام لا (وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا (وهل اذا ترك منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة اوسنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خاينا او عاجزا ويتركها ثلاث سنين متوالية (اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدى المزارعين عنها بغير جنحة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها

وادّوا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله تعالى اعلم انتهى (وفى الفتاوى الرحيمية سئل عن ارض من اراضى قرية موقوفة على جهة بر يد جماعة من غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها المتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لمتولى الوقف او لغيره من الحكام انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية ام لا (اجاب اذا ثبت انهم معطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وبينة انها معطلة تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كما ذكر فليس لاحد ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهى كالارض المحجرة فى اباحة التصرف وقد قال عمر رضى الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر القانون السلطانى المقنن على وجه الشرع الشريف فلا تجوز مخالفة ولى الامر نصره الله تعالى واهلك عدوه امين (سئل عن فلاح مزارع فى ارض وقف بالحصة تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك ان يرفع يده عنها هل له ذلك اولا (اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة كما صرح بالاولى فى الحاوى والقنية وتبقى فى يد المزارع الثانى باذن المتكلم عليها والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى (تنبيه قد يثبت حق القرار بغير البنا والغرس بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحرثها ويكبسها وهو المسمى بمشد المسكة فلا تنزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم المتعارف كالعشر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا لو فرغ عنها وفوضها لغيره باذن المتولى لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التيمارى والزعيم لو سلطانية (وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابرهيم السايحانى الغزى المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة فى ارض الغير (وذكر فى الحامدية قبل ذلك انها لا تورث وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندى انها عند عدم الابن تعطى البنت فان لم توجد فلاخيه فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلائى فى خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت

حصة وان لم يترك ابنا بل بنتا لا تعطى و يعطيها صاحب التيمار لمن اراد
وفى سنة ثمانية وخمسين وتسعمائة فى مثل هذه الاراضى التى تحيى و تقلع
لعله تفلح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات
لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفوا ابوهن ورد الامر السلطانى
بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم
غرض فاى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات و يأخذن الارض (وايضا
فى الحامدية فاذا وقع التفويض بلا اذن صاحب الارض لا تزول الارض
عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية واذا كانت الارض
وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لا على اجازة العشرى ولا توجر ممن
لا مسكة له مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلا اذن
صاحب المسكة ولا وجه شرعى يؤمر بقلع الزرع و يسقط حقه اى حق
صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحنابلة لا تكون المسكة
فى الاراضى الموقوفة وانما تكون فى الخراجية انتهى ماذكره السائحانى
رحمه الله (وفى الحامدية ايضا فى مزرعة وقف تعطلت بسبب تعطل قناتها
ودثورها اجرها الناظر لمن يعدل قناتها ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له
عليها للضرورة الداعية واذن له بحرثها و كبسها بالتراب وتسويتها ليكون له
حق القرار فيها المعبر عنه بالمسكة وبالغراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه
يصح وفيها ارض وقف سليخة غير صالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها
وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل ذلك فى ست سنوات ثم تولى على الوقف
آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى (فاجاب بانه حيث يثبت
له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها و باداء قسمها المتعارف لجهة الوقف
وفيها عن البحر عن القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم
فى الارض الموقوفة اذا لم يضر بالارض بلا صريح الاذن من المتولى دون
حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا (قال مصنف
القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم
الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن فى مثلها انتهى (وافتى فى الحامدية
بان من فرغ عن مشد مسكته فى ارض وقف سليخة باجازة المتولى ليس له
الرجوع وبانه يتوقف صحة الفراغ فى ارض وقف عليها عشر لتيمارى على
اذن المتولى لا على اذن صاحب العشر وبانه اذا كان للميت اشجار ومشد

مسكة فى ارض وقف تنتقل لورثته بعده وكذا لوكان فى وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف لوكانتا فى جانب من الارض كالمسنات والجد اول اوكانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتوجيه له من غيره (وفيها عن النهاية فى باب ما تجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب فى الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفعها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها انتهى (اقول) وفى المغرب والقاموس الكردار بكسر الكاف مثل البنا والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه لانه نقلى انتهى (وفى التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى له فى حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البايع بان اجرت هذا الحانوت سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البايع لان العيب فى غير المشترى ولصاحب الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى وان كان على المشترى ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفى الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شرى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى (قلت ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر ثبت له حق القرار وهذا فى الوقف فلا ينافى مامر عن التجنيس من ان لصاحب الحانوت ان يكلف المشترى رفع السكنى لان ذلك فى الملك بقرينة التعليل بقوله لانه شغل ملكه والفرق ان الوقف معد للايجار فايجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجاره من اجنبى لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذى وضع السكنى بالاذن وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يوجره ليسكنه بنفسه او يعيره او يرهنه او يبيعه او يعطله واستفيد من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب فى الحانوت مثلا باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهى من نوع الكردار المتقدم (وقد ذكر فى الظهيرية فى آخر كتاب الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحمام وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك وبه علم ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما نقل وحول مثل كردار

الحلاق والقهوانى والحمامى ويصدق على ماركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجدك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشباه فانه بمنزلة مشد المسكة المار وهو وصف لا عين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينتقل الى الولد بطريق الاحقية كما مر وما ذكره فى الاشباه من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد الف فى رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع ما نصه وفى معين المفتى للمصنف معزيا للواوجية عمارة فى ارض رجل بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز (قلت ومعناه ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف فليحرر انتهى كلام الشيخ علاء الدين (واما ما فى القنية والحاوى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى فالمراد بحق القرار فى قوله ولو باع حق قراره الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقرينة قوله فى البزازية ولا شفعة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى فقد سمى البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية (وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى فى رسالته ونقل فيها الحاوية عن عمدة الفتاوى عن خزانة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى (وهذا خلاف ما مر عن القنية والحاوى من انه يثبت فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم وتمام الكلام على هذه المسائل مبسوطة فى كتابنا العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية فمن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره فى باب مشد المسكة هناك (فصل قد ظهر لك بما قررناه وما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بعد فراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاؤها بغير رضى المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها زرع فانه يترك فيها باجر المثل الى ان يدرك لان له نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس واصول الرطبة التى تبقى فى الارض لا الى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقلع ذلك ويسلم الارض فارغة

(ما لم)

مالم يكن فى القلع ضرر على الارض فلمن الموجر تملك ذلك جبرا على المستأجر بقيمته مقلوعا الا ان يتراضيا على بقائه (وعلمت ان هذا شامل للارض الملك والوقف الا اذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقرى والمزارع التى اعدت للزراعة والاستبقاء فى ايدى فلاحيها الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدراهم او بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضى السلطانية فان ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الا ببقائه بايدى المزارعين فانه لولا ذلك ما سكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا فلحوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها لما فعلوا ذلك ولا سكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقائها بايديهم اذا كان لهم فيها كردار او مشد مسكة ما داموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطلوها ثلاث سنين كما مر لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تغل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم وكذا لو امتنعوا من دفع اجرة المثل او ما قام مقامه من القسم المتعارف والا فهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعا للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف او الميرى (ومثل ذلك الحوانيت الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها للمستأجر سكنى موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارتها وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه فى زماننا بالجدك كما مر لا تنزع من يده ولا توجر لغيره ما دام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستاجر به اذا كانت خالية عن البناء (ففى وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك رجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغير ضرورة وان كانت لا تستأجر باكثر مما يستاجره لا يكلف وتترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة (وفى فصول العمادى واقعة الفتوى استأجر عرصة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى انتهى يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق

القرار فلا يكلف بالقلع (اقول) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى مشد المسكة فان صاحب المشد وان لم يكن له فى الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكربها وكرى انهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة مثلها على تقدير كونها معطلة خالية عن ذلك الذى فعله فيها فيوخذ منه بقدره وكذا من قام مقامه من وارث او مفروغ له ومثل ذلك ينبغى ان يقال فى الجدك فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها وعما انفقه عليها حتى صارت قابلة لتمام الانتفاع (وهذا كله غير واقع فى زماننا فان صاحب المشد او الجدك لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشره ومثله صاحب الغراس والبنا فى البساتين ونحوها وهو المسمى فى عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك صار الجدك يباع بثمن كثير ويرغب المشترى فى ذلك لعلمه بانه يدفع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشترى الجدك الذى يساوى فى نفسه شيئا كثيرا بثمن كثير جدا هو فى الحقيقة ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة فى البساتين (قال العلامة قنالى زاده فى رسالته المؤلفة فى الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثيرة الوقوع فى البلدان خصوصا دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراضى اوقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكا واكثر اجاراتها باقل من اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان فاذا طلب المتولى او القاضى رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والاكابر ايضا قديما يعينونهم ويزعمون ان هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان بحيث لو رفع وضيت الارض بيضا نقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة لا يتغابن فيها الناس وثبت ذلك بخبر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما ان تفسخ وترفع البنا والغراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالارض فلا يبالى به الى آخر ما قال رحمه الله تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قديمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (المقصد فى تحرير ما هو المرام من هذه الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهر لك انه اذا فرغت مدة اجارة المستأجر وليس له فى الارض كردار من بناء او غراس او كبس ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الارض لموجر اذا امتنع من ايجارها له وليس

للمستأجر ان يقول انا احق باستئجارها لانها كانت بيدي اذ لا قايل بذلك من اهل مذهبنا ولا وجه له اصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها بلا مسوغ شرعي حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لا يقدر الموجر على ايجارها لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مفلسا اوسيء المعاملة او متغلبا لا يقدر الموجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر اووارثه كذلك وكان له في الارض كردار من بناء وغراس يؤمر بالقلع وتسليم الارض للموجر كما قدمناه عن حاشية الخير الرملي (وصرح في الاسعاف وغيره بانه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة اجارته باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الا بدون اجرة المثل وبهذا ظهر غلط ما يعتقده كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو اوجرت لغيره لا يصح الايجار ومنشأ غلطهم ما وقع في بعض الكتب فيما لو زادت اجرة المثل في اثناء المدة من ان للمتولي فسخ الاجارة وايجارها لغيره الا اذا رضي المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال في البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر او مستأجرا اجارة فاسدة فانه لا حق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولي العين الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعنتا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولي الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا اجرها من الثاني انتهى (فقد شرط لكون الاول احق شرطين (الاول كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدونه بغبن فاحش كانت فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كما في الدر المختار من الاجارات وهو المذكور في عامة الكتب كما في حاشية الحموي على الاشباه (والثاني ان يقبل الزيادة فان لم يقبلها او كانت بقدر اجر المثل لا زيادة ضرر وتعنت توجر من غيره واما ما في الثالث عشر من جامع الفصولين لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى (فلا ينافي ما قلناه لان مراده بالاقل

ما كان بغبن فاحش تكون فاسدة وله ان يوجرها من غيره كما سيأتى عن الخانية ويدل عليه قوله ويجب الاقل اذ لو كان غبنا فاحشا يلزمه اتمام اجر المثل كما صرح به (اقول ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل فى اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل فى اثناء المدة علة لتمكن الموجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانتفت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا فى الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض فى الاثناء ما يسوغ فسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقبوله الزيادة فكأنه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه ويجدد له عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق فيخير الموجر بين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره بأجر المثل الا اذا كان له فيها حق القرار فلا توجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتوجر منه باجر المثل وكلما زاد اجر المثل يزاد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه واما اذا لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانه احق من غيره وانه يلزم الموجر ايجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت كتب ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بنائه وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق القرار كما علمت من استثناء اصحاب الفتاوى ذلك فبقى ما عداه داخلا فى اطلاق عبارات المتون والشروح (واما مسئلة زيادة الاجرة فهى غير داخلة فى كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما اذا زادت اجرة المثل فى اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة فى اثناء المدة كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لان له حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح كما اشار اليه فى الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة الصحيح فى كثير من المواضع وهنا لم يعاملوه معاملته فكيف اذا فرغت مدة عقده ولم يبق له عقد اصلا لا صحيح ولا فاسد فكيف

يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انه احق من غيره ولا تخرج الارض
من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة خمسين سنة مثلا حتى يتوصل الى
دعوى ملكيتها ويحكم في الموجر ويترفع عليه لعلمه انه لا يمكنه ان يخرجها
من يده (فان قلت يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه المسئلة على مسئلة
ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت القياس له شروط
مقررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس عليه وقد
علمت مما قررناه آنفا الفرق الواضح بين المسئلتين فلا جامع بينهما على ان القياس
وظيفة المجتهد المطلق او المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان
اجتهاد الا ترى ما ذكره في الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر
الشهيد انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت
اقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضا في كتاب
القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم
بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان
القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي
آثم باخذ المال انتهى فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد
ذهب مع اهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة خمس
وثلاثين وخمسمائة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخمسمائة
فما بالك باهل زماننا هذا (وقد نقلوا عن ائمتنا انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا اي حتى يعلم المفتي دليل الحكم ووجهه فاذا كان دليله
القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالمقيس عليه يكون قد عرف
علة الحكم فاذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بعينها يعلم انها من جزئيات
ذلك الحكم الذي قاله المجتهد بخلاف ما اذا لم يعلم العلة فانه يكون الى الخطأ
اقرب منه الى الصواب كما في مسئلتنا هذه فان الفقهاء قالوا اذا زادت اجرة
المثل في اثناء المدة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهو احق واهل زماننا سمعوا
ان المستأجر الاول اذا قبل الزيادة فهو احق فقالوا اذا فرغت مدة اجارته
كان احق اذا قبل الزيادة ايضا فاخطئوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية
في المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ او نحوه
عقد الاجارة وانه تبقى له ذلك فتزول علة الفسخ فيكون احق وهذا الوجه
لم يوجد فيما اذا فرغت المدة ونظير ذلك ان ائمتنا الثلاثة اتفقوا على انه لا يجوز

اخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم من المتأخرين من افتوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة لان المعلمين فى الصدر الاول كان لهم عطايا من بيت المال تقوم بكفايتهم وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الامر الى ان المعلمين ونحوهم اذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفى عيالهم الا بالاخذ الاجرة فافتى المتاخرون بجواز اخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين لعلمهم بان الامر لو كان كذلك فى الصدر الاول لقال ائمتنا الثلاثة بجواز اخذ الاجرة لهذه الضرورة وهى خوف الضياع فاذا كانت هذه العلة سبب المخالفة المتاخرين لاصل المذهب كيف يسوغ لاحد ان يقول بجواز اخذ الاجرة على جميع الطاعات الجاقالها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه ظهر خطاء من قال ايضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها للميت فان منشاؤه الغفلة عن وجه ماقاله المتاخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم انه لاضرورة لاخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها للميت فانه لا يلزم من منع ذلك ضياع القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذى عليه ائمتنا الثلاثة بدون وجود العلة التى هى سبب مخالفة المتاخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار للمعلمين والائمة والمؤذنين عطايا منه تكفيهم كما كان فى الصدر الاول لا يمكن المتاخرين ان يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا زالت العلة لم يبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتاخرين وعرف من اين قالوا علم قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلوة ومن لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه فى الاهوال (ثم اعلم ان ما ذكرنا من ان المستاجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة فى اثناء المدة وهى رواية شرح الطحاوى اما على رواية اهل سمرقند من انه ليس له الفسخ لان العبرة لابتداء العقد فلا يتأتى القول بانه احق من غيره بالاستيجار لان عقد اجارته باق لا يمكن فسخه (قال فى الخانية من كتاب الاجارات المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجرا الحمام من الاول آجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى

ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لايتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما رضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى انتهى (وفيها ايضا من كتاب الوقف فى فصل اجارة الوقف رجل استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هى اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التعين بعد ذلك انتهى فقد مشى اولا على رواية شرح الطحاوى وثانيا على رواية اهل سمرقند (وفى الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هى اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لاتنفسخ واذا ازداد اجر مثلها بعد مضى مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى واذا كانت الارض بحال لايمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر اذا زادت عند الكل هذه الجملة فى مزارعة شرح الطحاوى انتهى (وقد ذكر هذه المسئلة فى انفع الوسائل واكثر ما فيها من النقول عن كتب ائمتنا المعتبرة فمنهم من اقتصر على رواية شرح الطحاوى كقاضيخان فى الاجارات وصاحب القنية والبدايع والينابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضيخان فى الوقف والخصاف فى فتاويه والحسام الشهيد فى واقعاته وصاحب خزانة الاكمل وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب الذخيرة وتتمة الفتاوى وليس فى شئ مما نقله عن هذه الكتب ذكر العرض على المستأجر الاول ولاذكرانه احق (نعم ذكر ذلك فى جامع الفصولين فقال ولو غلت الاجرة لاتفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فى رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضى المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم

المسمى الاول و بعد الزيادة يجب اجر مثلها و زيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى وعليه مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه التمرتاشي فى متن التنوير من كتاب الوقف و قد يقال ان ما صرح به فى جامع الفصولين هو مرادهم وان سكتوا عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوى يفسخ و يجدد العقد يشير الى تجديد مع المستأجر الاول و فائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ لا يلزمه الا المسمى و المراد بالفسخ والتجديد قبول المستاجر الزيادة من وقتها لانه لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر ان الفسخ غير لازم و يكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشترى فى ثمن المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد (نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة لتوجر من غيره ثم ما ذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان من التساوى فى القوة والرجحان ولم ار الترجيح الصريح الا فيما نقله فى انفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبد العزيز انه يفتى بان له فسخ العقد اى فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوى لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل سمرقند كان مجمعا عليه وليس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت لكن صرح فى اجارات الدر المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد اسطر للمتولى فسخها وعليه الفتوى (وقال فى شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحاوى فيفسخ وتجدد للآتى من الزمان وهو الصحيح و عليه الفتوى انتهى (قلت وبه افتى فى الخيرية و هو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو انفع للوقف (وفى اجارات متن التنوير و شرحه الدر المختار و كذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوى القدسى انتهى و يشير الى هذا قول البدايع اجر دارا هى ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا فى الوقف فانه يفسخ نظرا للوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاض حنفى برواية عدم الفسخ لا ينفذ حكمه لان القاضى ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما صرحوا به (الخاتمة فيما يستتبعه المقام و يحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر هو اجر المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر

فى الدر المختار انه تقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد بانها اجر المثل وعزاه في شرح الملتقى الى انفع الوسائل وقال واعتمده فى الاشباه وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال وقد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتى فى فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب انتهى (قلت فليحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا انتهى (اقول والظاهر انه اشتبه عليه الامر فان ما فى انفع الوسائل هو ما لو شهدت البينة ان الاجرة فى ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة فى اثناء مدة العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل وللمتولى الفسخ وما فى الحانوتى هو ما لو شهدت البينة الثانية بان الاجرة التى كانت وقت العقد دون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسى قاضى القضاة الحنفى بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى وقاضى القضاة احمد بن النجار الحنبلى بجوابى كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة انتهى كلام الحانوتى (ووجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البينتان وسبق القضا باحداهما لا تسمع الثانية وهنا كذلك تعارضت البينتان فى شئ واحد وهو الاجرة الواقعة فى ابتداء العقد فى انها اجرة المثل اودونها وسبق القضا بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت الثانية بان اجرة المثل زادت زيادة معتبرة فى اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت بامر عارض غير ما شهدت به البينة الاولى فلم تتعارض البينتان كما لا يخفى (نعم افتى الحانوتى ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت اولا باجر المثل بعد دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلى بان اجرة المثل قد زادت فحكم الحنبلى بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة لوجودها فى وقت العقد فانه يصح وليس للحنفى نقض الاجارة بالزيادة كما لو حكم الحنبلى بصحة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفى ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلى بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا (وانت خبير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلى الرافع للخلاف لا بسبب كون البينة الاولى اتصل بها القضا فلا يخالف هذا ما افتى به اولا كما علمت (لا يقال ان حكم الحاكم اولا بكونها اجرة المثل

وبصحة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة لتضمنها فسخ العقد المحكوم بصحته لانا نقول حكمه اولا بماذكر لايمنع اعتبار مايعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة وقد صرح بذلك الحانوتى ايضا فى فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلى بصحة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة اخرى لم يقع الحكم بها انتهى (قلت وكذا لوحكم الحنبلى ايضا فى ابتداء العقد بصحة الاجارة و بعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم لايصح الابعد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما اوزادت الاجرة فادعى خصم على آخر عند الحاكم الحنبلى مثلا بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع الحنفى من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة (قال فى الفتاوى البدرية ان القضا فى حقوق العباد يشترط له الدعوى والمخاصمة الموصلة له شرعا على وجه تحصل المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الاما كان على سبيل الاستلزام الشرعى وليس للقاضى ان يتبرع بالقضا بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما التخاصم فيما لا تعلق له بذلك فى الجملة انتهى (وفى رسالة العلامة قنالى زاده ولايكفى فى ذلك ان يعقد الاجارة اولا عند الحاكم لايرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا كتابته فى صك الاجارة ولا قوله فى صك الاجارة انه ثبت عندى انها اجرة المثل ولا قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه فى الحقيقة كلها فتاوى لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذى يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون على وجه خصم جاحد كما ثبت فى موضعه انتهى والله سبحانه اعلم (تمه) ذكر فى شرح الاشباه للبيرى عن الحاوى الحصيرى اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان للمتولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامة قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل مالايتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت او ربعا وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين فى المختار انتهى (قلت ويؤيده مافى البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة مالايتغابن الناس فيها كما فى طرف النقصان

فانه جائز عن اجر المثل ان كان يسيرا والواحد فى العشرة يتغابن الناس
فيه كما ذكروه فى كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت
اجرة دار عشرة مثلا وزاد اجر مثلها واحدا فانها لا تنقض كما لو اجرها
المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين فى الطرفين انتهى ويؤيده
ايضا ما فى البيرى عن الفيض لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة تنفسخ انتهى
لكن ذكر فى البحر ايضا عن القنية ما نصه وفى القنية فى الدور والحوانيت
المسبلة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا تعذر
اهل المحلة فى السكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره
بالاستيجار باجرة المثل ويجب عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وعليه الفتوى وما لم
يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه
يؤيد ما فى الحاوى الحصيرى لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو او ما
يقاربه ولعل فى المسئلة روايتين والمشهور الآن بين الموثقين التقدير بالخمس
وفى الفتاوى الخيرية ما يفيده والاحوط الانفع للوقف ما فى البحر والفيض
والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره المولى سبحانه وتعالى على
عبده الحقير فى ربيع الثانى من شهور سنة ست واربعين
ومائتين والف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

﴿ تحبير التحرير فى ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير ﴾
﴿ تأليف سيد النحرير الشيخ محمد عابدين ﴾
﴿ رحمة الله عليه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لواهب العقل * الذى ميز به اهل العلم على اهل الجهل * وجعله
خير شاهد عدل * على ثبوت ما صح بالنقل * لانقاذ من زل وعن الطريق
ضل * والصلوة والسلام على ذى المقام الاجل * الحائز لقصبات السبق
فى مضمار كل فضل * وعلى جميع الآل والاصحاب والاهل * عدد كل وابل
وطل ما لبى محرم واهل (اما بعد فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين محمد
عابدين كان الله له خير معين ورحم والديه ومشائخه والمسلمين * انه قد ورد

على من ثغر صيدا سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغرير وصحة حكم القاضي بذلك فكتبت في جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل لعلمي بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه النائب في صيدا وريقات سماها الرد المسدد على من يقول ان القول بالرد بالغبن الفاحش مطلقا غير معتمد كتب فيها السؤال وجواب اخيه وجوابي الذي ينافيه وكتب في الرد على جوابي ما ظهر لفهمهما مما لا يقبله ولا يرتضيه كل فقيه نبيه وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس ممن له في زعمهما في هذا الشان احساس فاثنى عليهما وصوب رأيهما ونسب جوابي الى المناقضة والفساد والاستدلال على ما ينفي المراد واخبرني من جائني بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على الطعن والذم في الفقير وطلب مني الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور ولا تدبير والح على كثيرا وانا امتنع لاشتغالي بما هو اهم وخوفا من ضياع الوقت بخطاب من لا يفهم فلما لم ار بدا من الجواب لازهاق الباطل واظهار الحق والصواب جمعت هذه الرسالة (وسميتها تحبير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير وقيدت التسمية بقولي بلا تغرير لاني ما قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه في اثناء التقرير حيث اذكر حاصل السؤال وجواب ذلك المفتي وجوابي واعتراض اخيه على جوابي ثم اعقب ذلك بما في كلام هؤلاء الطاعنين من العوار وان ما بنوه على شفا جرف هار (فاقول وبحوله تعالى اصول

(حاصل السؤال في دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البالغون حصتهم لزيد وباع وصي القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك في حجة فيها الابرا من الغبن الفاحش والمسوغ الشرعي في حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن ادعى البلغ والوصي على المشتري بالغبن الفاحش فهل تسمع دعواهما وللقاضي الحكم بفسخ البيع حيث رأه انفع للقصر ولا عبرة لما كتب في الحجة بل العبرة لما في الواقع وهل الرد بالغبن الفاحش قول مصحح في المذهب وهل تقدم بينة الغبن على بينة المشتري ان الثمن ثمن المثل (وحاصل الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع واذا انكر البلغ الابرا فالبينة على المشتري كما افتى به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع ولو اقام المشتري بينته ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم بينة الغبن فبينة

الغبن اولى انتهى (وذكر فى سؤال آخر فى وصى قاض باع كرما المهر زوجة الميت وعزل الوصى واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى (وذكر فى جواب سؤال آخر ان تقديم بينة الغبن مذكور فى البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذى عليه الاكثر والمذكور فى بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى (فاذا رفع كل من البلغ اوالوصى اوخصم عنهما امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رأه انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة (قال الخير الرملى واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رأه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى ما فى الخيرية (واذا رفع حكم هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفاء شرائطه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا فيه فى محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم فى المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا اوسنة مشهورة او اجماعا (قال فى الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفى للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجمعت عليه الامة واتفقت عليه الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف انتهى ما فى الخيرية (فهذا حاصل ما اجاب به ذلك المفتى (واما جوابى الذى كتبته بجانبه فهو قولى الحمد لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور على ما هو المحرر فى كتب المذهب ومسطور لمن يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش مسموعة ونقبله مامر فى الجواب السابق لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل اذ ذاك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم شرعى فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل بينتهم الآن على الغبن الفاحش لان البينتين اذا تعارضتا واتصل القضاء باحداهما لا تسمع الثانية كما هو مشهور وفى كتب المذهب مسطور وما مر من تقديم بينة الغبن فذلك فيما اذا لم يحكم بالاخرى وعلله الخير الرملى فى كتاب الدعوى بقوله لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى انتهى

وذلك بعد ما صرح في صدر الجواب بقوله لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تأكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول انتهى واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها اقوال ثلثة قيل تصح ويفسخ مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم والا فلا وبه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه في متن التنوير آخر باب المرابحة وفي الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا وبه افتى الخير الرملي قبيل البيع الفاسد حيث سئل هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك اجاب نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به ان غره رد والا فلا انتهى (ونقل قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (فان قلت لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغرير (قلت ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما غروهان فصح تصرفه لكن ان غره البايع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصي القاصر فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر بالغبن الفاحش ولو بدون تغرير كما لا يخفى على الحاذق الخبير وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه قال في الدر المختار من كتاب القضا المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى وقال ايضا ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة شهيرة فهذا ما يجب التعويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبته (واما الذي كتبه نائب صيدا اخو المجيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده اقول اما قوله ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش مسموعة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فمسلم لا شك فيه ولا خفاء لانه معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المجيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل واما قوله

(وحيث)

وحيث علمت ان الصحيح فى البالغ انه ليس له الرد الا بالتغرير فلو حكم حاكم فى زماننا بالرد بدون تغرير لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن الدرر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تغرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من النقول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيرى عليه الرحمة بان الرد بالغبن مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى وهذا صريح منه رحمه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو صحيح مفتى به وصرح ايضا فى كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب قال فى البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزرنجرى والقاضى الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشترى البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد وعلى هذه فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (ومثله فى الدر المختار وعبارته واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فى ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما فى القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اى غر المشترى البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى (وفى شرح الكنز للعينى قالوا فى المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتى بان الراد اذا قال للمشترى قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا انتهى (وفى حواشى الاشباه للعلامة الحموى رحمه الله تعالى وقد ذكر المصنف فى شرح الكنز انه

الخلاف فى الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به
ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم
افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذا لم يعلم به
المشترى وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما فى فتاوى
قارى الهداية والصحيح ان مايدخل تحت تقويم المقومين يسير ومالا يدخل
فاحش انتهى (ومثله فى كثير من الكتب المعتمدة ولم ينصوا على ان القول
بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه مصحح مفتى
به (واما قول الخيرى وعلى هذا افتوا نا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل
رجوع هذا الضمير البارز الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع
التغرير اخذا من قوله رفقا بالناس مع سوقه رواية ظاهر الرواية لان كلا
من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعللوا الاول بانه
ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التغرير اوجه لانه اقرب
مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد
فلا يصلح حجة لمدعى عدم الاعتماد (وحيث ظهر لك بهذه النقول التى
اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد مصحح افتى به كثير من علمائنا
كالقول بالرد مع التغرير قطعت وجزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض
لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهبه بل يكون قد وافق حكمه
قولا معتمدا مصححا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف
معتمد مذهبه الخ ليس واردا وعلى هذا فقول المجيب الاول فلو حكم حاكم
به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلو رآه القاضى وحكم به نفذ
اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا المجيب
الثانى فلو حكم حاكم به لم ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير
معتمد فيحتاج الى البيان والى اقامة الحجة والبرهان والا فمدعى الاعتماد
مثبت وغيره ناف والحق احق ان يتبع ورحم الله تعالى الامام ابا حنيفة
النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى
الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخذنا من قولهم
ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفى رواية فهم رجال
ونحن رجال وفى هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية انتهى (هذا نص
ما كتبه نائب ضيدا وقد ظن انه صاد صيدا ولم يدر انه حاطب ليل وجارف

سبيل فانه نقل فى كلامه ما هو حجة عليه ومنسددا سهم الرد اليه وحيث
لم يفهم ذلك ولم يفده ما اشرنا اليه هنالك تعين البيان واظهار الحق
للعيان بسوق جيوش نقول ليس فى سيوفها فلول تقدد روع الباطل
والبهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسل من الاجفان (شعر ولقد اقول لمن
تحرش بالهوى * عرضت نفسك للبلى فاستهدف (فاقول اعلم اولا انى
قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بجميع ما فى جواب
ذلك المفتى وحكم اخيه من الخلل بل صرحت ببعض ذلك ظنا منى بفهمهما
ما اشرت اليه هنالك فانى ذكرت فى جوابى ان دعوى القصر بعد بلوغهم
مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك المفتى ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة
الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم و بالاشارة يقنع فى الفتاوى الرحيمية
سئل فى وصى باع شجر اليتيم الموضوع فى ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج
الى مسوغ شرعى كالعقار وهل تسمع دعوى هذا الوصى انه بغبن فاحش
اوانه وقف اولا اجاب لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه
ليس محفوظا بنفسه و بيع الوصى للمنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا
الوصى ان بيعه بالغبن الفاحش لينقضه فلا تسمع لانه يسعى فى نقض ما تم
من جهته فسعيه رد عليه الا ما استثنى وهذه ليست من ذلك واما دعواه
انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كما فى الخانية ولو اقام البينة على ذلك
لا تقبل على الاحوط كما فى الزيلعى فى مسائل شتى والخانية هذه والله تعالى
اعلم انتهى ما فى الرحيمية من كتاب الوصايا (فهذا يدلك على خطأ ذلك المفتى
فى فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه حيث كان ذلك الوصى
لا تسمع دعواه فانه ليس بخصم والخصم شرط صحة الحكم بلا شك ولا اشتباه
نعم لو ادعى ذلك وصى آخر غير البائع يصح لما فى البزازية برهن الوصى الثانى
ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين
مع وجود المنقول يقبل و يبطل البيع انتهى (ولكن الواقع فى السؤال انه
الوصى الاول لانه ذكر معرفا اولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهى
عين ولو كان مراد المجيب انه وصى آخر كان الواجب عليه ان يشير اليه
(ثم اعلم ان العلم امانة وكتمانه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت
صاحب الاشباه استثنى مسئلة الوصى من قاعدة من سعى فى نقض ما تم من
جهته فافاد صحة دعواه وافتى به التمرتاشى الغزى وهو خلاف ما فى الرحيمية

ويؤيده ان في الدر المختار ان بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل
فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه لكن كتب المحشي
ابو السعود في حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخانية وصي
باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة
ان اخبره اثنان منهم ان قيمته تلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة
يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي بل يرجع الى قول رجلين
من اهل الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا
قيم الوقف انتهى (ووجه التوفيق ان القاضي بسؤال اهل الامانة يعلم
بفساد هذا البيع فينقضه وان لم يدع الوصي بذلك ففي التنوير وشرحه
من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فسخه
جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى الوصي بذلك انما تسوغ
اذا علم القاضي بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا اوجه ما في الاشباه
والتمرتاشية اما اذا لم يعلم القاضي ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل
الخبرة له ولتناقضه وسعيه في نقض ما تم من جهته وهذا وجه ما في الترجيح
وهذا معنى قول الخانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النائب اذا حكم
بالفسخ بلا سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في حجة
التبايع كما مر في السؤال ان الثمن ثمن المثل (ومن جملة ما في جوابه من الخلل
انه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصي بما في الخيرية من سماع دعوى
اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصي آخر بعد عزل
الاول فكأنه زعم في نفسه انه بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب حتى افتى بالقياس
فان مسئلته في دعوى الوصي الاول وقد علمت ان دعواه غير مسموعة لسعيه
في نقض ما تم من جهته الا اذا علم القاضي صدقه بسؤال اهل الخبرة بخلاف
دعوى وصي آخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد منهما ذلك فكيف
يصح القياس والاستشهاد يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد (ومن جملة
ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت المبيع
ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه
مذكور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور الابرا من الغبن الفاحش
وقد تعرض في الجواب لمسئلة الابرا ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا
او غير ثابت مع انه لو تأمل يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب (واما جواب

لنفيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا فى كتب المذهب اولكونه اقتصر فى جوابه على المسئول عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبهه فى جوابى عليه ولكنه لم يقتصر فى جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيد من كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسخ عقد البيع السابق بتقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه حتى يتمكن من فسخه وايضا لما اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان فى حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة فى عرف زماننا مايكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط فى ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الا بعد التثبت فقد فعل ما وجب والا فلا عجب (ومن جملة ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المفتى به وانه هو الصحيح وانه الذى افتى به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذى اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة فى كلام ذلك النائب الذى رد به جوابى ولم يدر انها حجة عليه اذ لم يبق شئ فى الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التى خالفها ذلك المفتى واخوه ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة فى ان المعتمد فى المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا (وقد نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لاينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى (وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفعه ما قيل انه به يفتى وعليه اكثر روايات المضاربة بعدما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المفتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون (واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملى من ان الرد بالغبن الفاحش افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعللوه بانه الارفق فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى فانى لم اجده فى فتاوى الخير الرملى بعد استقصاء مظانه مثل كتاب البيع وكتاب القضاء وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه فى القاضى الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المعبر

عنه بالمجتهد فى المذهب بدليل قوله فلو رآه القاضى فان الرأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم (قال البيرى فى شرحه على الاشباه هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى (وفى قضاء الدر المختار عن القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأى فيه للقاضى فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى (وبه ظهر ان قول الخير الرملى فلو رآه القاضى اى القاضى الذى له رأى فى مواقع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد محض لا رأى له وانما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به وهذا اذا كان الضمير فى قوله فلو رآه القاضى راجعا الى الاول لا الى الثانى الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم بالرد مطلقا نفذ حكمه فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه خلاف المعتمد فى المذهب وخلاف ظاهر الرواية (فان قلت اليس القول بالرد مطلقا قولا معتمدا مصححا ايضا بدليل انه افتى به كثير (قلت هذا هو منشأ الغلط فى مسئلتنا فلابد فى بيانه من زيادة الكشف والتحقيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا مخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه (وقد قال فى البحر من كتاب القضاء ان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد انتهى (وقال فى باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبت فى رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى يعنى واما اذا ذكرت فى كتب ظاهر الرواية ايضا تعين المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه (وقال فى انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر الرواية (قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى (وقال فيه من باب التعليق عن الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قوله (وفى النوادر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه

الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد انتهى (قال محشيه الخير الرملي اقول وحيثما وقع خلاف وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وكما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فيفتي المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى (وقد افتى بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له الخ (وقوله ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية (فانظر كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصحيحه وتصريحهم في القول الآخر بان عليه الاعتماد والفتوى وماذاك الا لكون ما خالف ظاهر الرواية قولا مرجوعا عنه ليس مذهبا لابي حنيفة فكيف يتأتى منه ان يقول في مسئلتنا انه اذا رآه القاضي وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضي قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتعين ما قلناه سابقا في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل (وفي قضاء التنوير ويأخذ اي القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا قال شارحه بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاويه وغيره ثم قال وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى (قلت وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الا ما خالف كتابا او سنة الخ انما هو في القاضي الذي قضى بصحيح مذهبه فلو قضى بخلافه عامدا لا يصح قضاؤه فلا يمضيه غيره وكذا لو ناسيا عندهما وهو المعتمد (قال في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل (واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره

انتهى (وقال ايضا هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى (وقال في الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ انتهى (فقد ظهر لك من هذه النقول الصريحة انهم اذا افتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب وان من قال اذا كان في المسئلة قولان مصححان يختار المفتي ايهما اراد فذلك اذا لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كلاهما متساويين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كما لو لم يصرح بتصحيح واحد منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فاذا كان ظاهر الرواية هو مذهب ابي حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتي والقاضي المقلدين لمذهب ابي حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ما صح نقله عنه وهو المعبر عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه لحيث تساوى التصحيحان تساقطا فكأنه لم يصح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو الراجح والمعتمد في المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب (واذا حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق ابن الهمام ان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم وقد سمعت ما في الشرنبلالية عن البرهان من ان هذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ وقد قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال العلامة قاسم في تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع (وانت قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما افتى به اكثر العلماء وخلاف التصحيح كما مر في النقول السابقة اولا وثانيا فلا شك انه يكون مرجوحا بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية فيكون ما افتى ذلك المفتي وحكم به ذلك النائب مخالفا للاجماع (شعر) فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ❊ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم ❊ ومن كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابي حنيفة ويتمثل بقوله واذا كان عن التابعين زاحمتهم

ثم بقوله فهم رجال ونحن رجال فان من يزاحم في هذا الشان لابد ان يكون من فرسان ذلك الميدان والا قيل له ما قال القائل من الاوائل ❊ اقول لها لدلما التقينا ❊ تنكب لا يقطرك الزحام ❊ (ثم اعلم ان كلا من المفتي والقاضي لابد ان يكون له معرفة واطلاع على ما هو الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي (قال العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع (وحكى الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لا يجوز وقال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم (وقال العلامة المحقق ابن حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي (وكلام القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا انتهى فقد بان للاعين والاسماع ان هذين الاخوين قد خرقا الاجماع وسجل على جهله من صوب رأيهما وحسن لهما فعلهما (تنبيه ثم اعلم انه ظهر لي الآن نظر دقيق ومزيد تحقيق يحصل به التوفيق بمعونة التوفيق وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتى بالرد رفقا بالناس وبعضهم لفتى بعدمه وهو ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر المشتري البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (والذي يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان

الغبن مع التغرير والثانية على ما اذا كان بدون تغرير ويؤيده ان من افتى بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقا بالناس كما عالل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم حملوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس على ما اذا كان مع التغرير وحملوا الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على ما اذا كان بدون تغرير اذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر ووجه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدى الى كثرة المخاصمة والمنازعة فى كثير من البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون فى بيوعهم الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقا خلاف الارفق ايضا واما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخير الامور اوساطها لا تفريطها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير مع خداع البايع والتغرير يكون بدعوى الرد معذورا وبايعه آثما ومأزورا (فلاجرم ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس وقال الزيلعى انه الصحيح ومشى عليه فى متن التنوير وعامة المتأخرين) ويظهر من هذا ان ما وقع فى بعض العبارات كعبارة الدر المختار من انه افتى بالرد بعضهم مطلقا كما فى القنية غير محرر لانه فى القنية لم يذكر الاطلاق وكأن من صرح بالاطلاق فهمه من عدم ذكر القيد فى كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق ودفع التنافى بين الروايتين والتفريق وارجاعهما الى رواية واحدة ويالها من فائدة واى فائدة وكم لذلك من نظير كما يعرفه من هو بالفقه خبير مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث المنقولة فى صلاة الوتر والروايتين فى صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لاشك انه اولى من التناقض فى اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا فى النصوص وغيرها من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر فى كتب الاصول وغيرها مع انه قد صرح المحقق ابن الهمام فى تحريره وكذا غيره بان المنقول عن عامة العلماء فى كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد فى مسئلة قولان للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح مجتهد بعده بشهادة قلبه وان نقل عنه فى احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامى يتبع فتوى المفتى الاتقى الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط عنده انتهى ملخصا) وقد اشبعت الكلام فى هذه المسئلة فى شرح ارجوزتى التى جمعتها فى رسم المفتى

(فارجع)

فارجع اليها فى هذا المحل ترى مايشفى العليل (وحيث علمت انه لايصح فى مسئلة لمجتهد قولان متناقضان علمت انه الحق الحقيق مع اهل التوفيق وانه الصواب الذى لاشك فيه ولا ارتياب وانه ليس فى المسئلة المتنازع فيها روايتان ولا قولان متناقضان بل قول واحد لا يجحده جاحد (وعلى هذا فالجمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزيلعى انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفقه يتبع المتأخرين وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين بل هو عمل بهما معاوبه صارتا متفقتين واختلافهما فى اللفظ فقط لاختلاف الجهتين وجب الرجوع اليه والتعويل عليه (وقد صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى فى شرحه على منية المصلى بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيده المشايخ بقيد وجب اتباعهم (فحيث اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذى قالوا انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتى به وحينئذ لم يبق لنا قول فى المذهب بالرد مطلقا فضلا عن ان يكون قولا مصححا او معتمدا مرجحا (فان قلت هذا التحرير لم نر من ذكره ولا سمعنا من اظهره واشهره (قلت نعم هو كذلك وانه من فتح رب الممالك اختص بكشفه هذا العبد الحقير ببركة انفاس مشايخه خصوصا سعيد هم العالم النحرير على ان الذى حررته ليس من عندى ولا من قدح زندى بل هو مأخوذ من كلامهم على وفق مرامهم فانظر فيما نقلته لك مرتين وارجع البصر كرتين فان رأيته مأخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه والا فرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف وتسلك سبيل الحق مع اهل الانصاف وتنظر لما قيل لا لمن قال وتعرف الحق بالحق لا بالرجال ولقد انصف خاتمة النحاة العلامة ابن مالك سلك الله تعالى به خير المسالك حيث قال فى خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا آلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين وقد من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القبيل بشئ كثير يعرفه من اطلع على حاشيتى رد المحتار على الدر المختار وغيرها من الرسائل المؤلفة فى تحرير المسائل واقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى وشكرا لها لتزداد على وتتوالى فانى اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداده وطوله فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتستزاد العطايا وتستمنى البركات (هذا وقد كنت اردت ان اشحن سفن هذه الرسالة بانواع الغرر

واستخرج بغواص الفكر من بحار مناسباتها نفائس الدرر ولكنى من العوائق فى قيود وقد يستغنى بقليل الرشف عند تعذر الورود) نعم نطق لسان الالهام بما اقتضاه المقام من النظام حيث قال تحدثا بنعم ذى الجلال * على كشف الحوافى لكل شهم موافى * وما على اذ الم * يدر المتعال مجافى * يا طالب الورد باكر * تحتسى من سلافى * فاشرب ورد ورد درو ضى * وكل ثمار اقتطافى * وكن حليف رشاد * واسلك سبيل انتصاف * وخذ خلاصة علم * ودع سبيل اعتساف * وحل عاطل جيد * فدر عقدى صافى * وذاك توفيق راى * به زوال الخلاف * فانهم لم يجيزوا * على الفضول التنافى * وذى مقالة صدق * والحق ليس بخافى * تتمة لهذه المهمة اعلم انى عذرت هذين الاخوين عفا عنهما خالق الملوين لان حداثة السن تنفخ الشر وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما الغبن الفاحش مع التغرير من هو فى زعمهما انه علامة نحرير وقد علمت ان صاحب التغرير مخصوص بالرد عليه وبتصويب السهام الطعن اليه حيث قال من جملة ما حرره بقلمه واتبعه بختمه وما اجاب به الاخوان تقربه العينان وتصغى له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان وجواب الشام لا ينسام ولا يقوم به الميزان اذ صدره ينافى آخره واوله ناقض ثانيه وناكره هذا وعبارة الدر تنادى على كلامه بالفساد وعلى ما قاله من الضعف بالكساد على انه صرح فى غير موضع من ذلك الكتاب بان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما ولا شك ان التصحيح فيها مختلف كما تراه فى النقول المتقدمة ولا يجوز نقض الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فافهم وعجبا ممن يتصدى للافادة ويستدل بما ينفى مراده ولله در القائل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم (انتهى ما كتبه بقلمه وانبأ به عن ضعف علمه وسقمه فياعباد الله من ينصفنى من هذا البهتان والافتراء والترهات الباطلة بلا امتراء متى كان ما اجاب به الاخوان تقربه العينان بعد ما سمعته من ساطع البرهان على انه فى الدرك الاسفل من البطلان ومن اين نافى اول كلامى آخره وناقضه وناكره ومتى كان فى المسئلة قولان مصححان حتى لا يقوم بكلامى ميزان بعد ما سمعته من البيان الذى لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام الذين ازاح الله بانوارهم الظلام (واما عبارة الدر المختار وكذا بقية عبارات الائمة الاخيار فقد افصحت عما فى مقالته هذه من العوار ودمرت جميع

ما اتت عليه باذن ربها اى دمار واما قوله لاشك ان التصحيح فيها مختلف فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف ويعتقد ان كل مستدير رغيف ومن هذا شانه لا يعتبر بشكه واعتقاده ولا باصداره وايراده فقد قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفاء (وبهذا ظهر لك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما انشده من البيت متوجه اليها اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم والاحق بالتعنيف والتلويم ومن يسعى الى الهيجا بغير سلاح فان دمه يراق ويستباح (شعر) يا سالكا بين الاسنة والقنا * انى اشم عليك رائحة الدم * وان السيف اقطع ما يكون اذا هز * والجواد اسرع ما يكون اذا لز * ولكن الاولى ان احبس العنان * واغمد حدى السيف واللسان * واعدل عن نار القرى الى نار القرى * واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا * لتعقد ولو على * رأى العامرية صلحا * فلعل من خطأ ابن اخت امه * بنى ذلك على حسب فهمه * لا قصدا منه الى اخفاء الحق الابلج * واظهار الباطل السمهج (شعر) ولست بمستبق اخا لا تلمه * على شعث اى الرجال المهذب * وليس ذلك من باب الطعن والوقيعة * وانما هو لتعريف المغتر بنفسه * وصون احكام الشريعة ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى جواب سؤال رد فيه على بعض معاصريه مع كونه ممن يماثله ويضاهيه * وما رمت ذما للمجيب وانما * خشيت اقتحاما فى قضاء محرم * وكيف واحكام الشريعة واجب * صيانتها من كل دخل مذمم * (وقد آن ان احبس عنان القلم عن الجريان فى حومة ميدان البيان بعد ما بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه وتمزق فى ثوب ليل الباطل البهيم من اطواقه راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا اظهار الحق ويجمعنا فى خطيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا وزلاتنا وخطايانا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل ويحسن ختامنا عن انتهاء الاجل وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين وذلك فى نصف جمادى الآخرة من شهور عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها افقر العباد واحوجهم الى رحمة مولاه يوم التناد محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى ذنوبه وملأ من زلال العفو ذنوبه امين

تقريظات

﴿ هذه صورة ما كتبه المرحوم المنشورة رايات علمه فى الافاق شيخ اهل التحقيق ﴾
﴿ فى دمشق و نواحيها على الاطلاق الشيخ سعيد ﴾
﴿ الحلبى امدنا الله بامداده امين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة ادام الله تعالى على جامعها توفيقه وافضاله فرأيت ما فيها من النقول الصحيحة هو المعول وان ما حكم به النائب من فسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا غير صحيح و غير مسلم لانه عمل بالقول المرجوح لان الراجح فى المذهب الذى يعمل به ويفتى به انه لافسخ بدون تغرير فالقضاء بخلافه غير صحيح لمخالفته لمعتمد المذهب ويكون دعوى وصى القاصرين غير مسموعة لسعيه فى نقض ماتم من جهته والحاصل فى هذه المسئلة انه اذا حكم حاكم بعدم الغبن وان الثمن ثمن المثل ثم ادعى البايعون البلغ و الوصى والقصر بعد بلوغهم الغبن الفاحش لاتسمع اصلا لان قضاء القاضى لاينقض بعد الحكم الافى مسائل وهذه ليست منها و اما اذا لم يحكم حاكم بذلك فدعوى الوصى المذكور فى السؤال لا تسمع لان كل من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه نعم تسمع دعوى وصى غيره اودعوى القصر بعد بلوغهم واما دعوى البالغين فغير مسموعة اصلا لعدم وجود التغرير هذا هو المذهب فالحكم بما يخالفه غير صحيح وغير معتمد والله تعالى اعلم الفقير سعيد الحلبى

فى ٢ ج سنه ١٢٤٨

* * * * * * * * * * * * * * * * *

﴿ وهذه صورة ما كتبه العلامة الهمام مفتى دمشق الشام شايع الفضل ﴾
﴿ فى كل نادى المرحوم السيد حسين افندى ﴾
﴿ الحسينى المرادى واتبعه بختمه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى وفق من اختار من عباده لحماية هذه الشريعة وجعل مدادهم كرم الشهداء فى مرابطة ثغور حصونها المنيعة وجعلهم ورثة انبيائه فى العلم والحكمة

ونالها من رتبة عالية رفيعة وقواهم على اظهار الحق واخماد الباطل بلامد اهنة شنيعة واجرى لهم بذلك اجرا وافرا وخيرات بديعة حيث بينوا ماهو صواب وماهو خطاء كسراب بقيعة والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذى جمع فيه مولاه الفضل جميعه وعلى اله واصحابه ذوى النفوس السميعة المطيعة ماصاح الهزار فوق الازهار واظهر ترنمه وترجيعه امابعد فقدا طلعت على هذه الرسالة الشريفة وما حوته من النقول المنيفة والعبارات اللطيفة فرأيتها هى التى تقربها العينان لاغيرها وهى التى تصغى اليها الاذنان حيث ظهر خيرها وميرها وحققت ان جواب الشام هو الذى يسام ويشام وينور الابصار ويعبق المشام وان ما اجاب به الاخوان لايقوم له ميزان عند ذوى العرفان لانه مخالف لمذهب امامنا النعمان والعدول الى ما يخالفه انما هو حظ نفس اوهوى شيطان فلا ينفذبه حكم الحاكم ولا يفتى به المفتى العالم وان رضى به وسامه فى سوق الكساد من نادى على نفسه بالافلاس وعلى كلامه بالفساد كما دلت عليه هذه النقول الواضحة والعبارات المنيعة الراجحة ولاسيما بعد ما تحقق بها من باهر التوفيق الذى هو من خالص التوفيق فجزى الله تعالى جامعها خير الجزا واجزل ثوابه واحسن يوم القيمة مآبنا ومآبه امين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين

الفقير السيد حسين الحسينى المرادى

المفتى بدمشق الشام عفى

عنه

* * * * * * * * * * * * * * * * *

وهذه صورة ما كتبه شيخ مشايخنا السيد الشيخ عبد اللطيف فتح الله

﴿ مفتى بيروت واتبعه بختمه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله تعالى وحده والصلوة والسلام على من لا نبى بعده وعلى اله الاطهار واصحابه الاخيار وبعد فانى اطلعت على هذه الرسالة لجامعها العالم النحرير المجتهد الشهير نعمان عصره واوانه ومرجع اهل مصره وزمانه الزكى الفقيه النبيل النبيه السيد محمد افندى عابدين حفظه الله رب العالمين وحدقت نظرى فى مبانيها واجلت فكرى فى رياض معانيها

ورأيت ان دعواه وفتواه في الحادثة المذكورة والمواقعة المسطورة مؤيدة بها النصوص الصحيحة الراجحة والادلة الظاهرة الواضحة التي ذكرها وفي هذه الرسالة سطرها فادلت عليه هو معتمد المذهب النعماني وهو الصحيح فيه وعليه المعول والقول بما قابله لا يقبل ولا اليه يتحول لرجحان الرد بالغبن الفاحش مع التغرير وعدم الرد به بدون تغرير بلا نكير ومرجوحية الرد به بلا غرور كما ظهر من هذه النصوص التي في هذه الرسالة ذكرها اي ظهور ويدل لهذا ان كل ما ذكر من الفاظ الترجيح كبه يفتى وكيفيتي برواية الرد في الرد بالغبن الفاحش مطلقا فهو شامل للرد به مع التغرير لان كل ما ثبت للمطلق ومثله العام ثبت لجميع افراده ولا عكس واختص الرد به مع التغرير بالفاظ من الفاظ الترجيح كقول الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا وقول الخيري الرملي والصحيح الذي يفتى به ان غره ردوا الا فلا وقوله مع الغرور اجمع المتأخرون عليه وقوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء وليس كل حكم ثبت للمقيد كالخاص يثبت لكل افراد المطلق اولكل افراد العام كما لا يخفى وما اختص به الرد بالغبن الفاحش مع التغرير من الفاظ الترجيح المذكورة في النصوص المسطورة فالبها يفيد القصر كقول الزيلعي والصحيح ان يفتى بالرد ان غره اي فالصحيح مقصور على الافتاء بالرد ان غره لا يتجاوز الى الافتاء بالرد اذا لم يغره وقد صرح بهذا في مفهوم الشرط بقوله والا فلا اي وان لم يغره فلا يفتى بالرد اي المرجوحية ويجرى القصر ايضا في قول الخيري الرملي والصحيح الذي يفتى به الخ وقوله وعلى هذا فتوانا الخ فان قلت ما ذكر من الفاظ الترجيح في الرد بالغبن الفاحش مطلقا يقتضي كون الرد به بدون تغرير صحيحا قلت اذا سلمنا ذلك فما اختص به الرد به مع التغرير من الفاظ الترجيح يقتضي اصحيته وقد صرحوا ان الاصح آكد من الصحيح فيكون الصحيح بالنسبة الى الاصح مرجوحا ويكون مرجوعا عنه كما ذكر ذلك فيما نقلته من النصوص في هذه الرسالة والحق بالاتباع احق ونسئله تعالى ان يمن علينا بموافقة السداد والصواب في اقوالنا واحوالنا وافعالنا وبالنجاة من العذاب ويدفع حظوظ النفس وشهوتها فان حظوظها مصيبة اي مصيبة بلا ارتياب وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا ومشايخ مشايخنا وللمسلمين وان يمن علينا بالعفو والعافية وبحسن السابقة والختام وبشفاعة الرسول الاعظم

المصطفى خير الانام سيدنا محمد عليه وعلى آله واصحابه الكرام
افضل الصلوة واكمل السلام والحمد لله رب العالمين
كتبه العبد الحقير الذليل الفقير المحتاج
الى عفو مولاه عبد اللطيف
فتح الله
غفر له

* * * * * * * * * * * * * * * * *

﴿ وهذه صورة ما كتبه العلامة الحبر المنفرد الشيخ عمر المجتهد ﴾
﴿ رحمة الله عليه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى تنزهت ذاته العلية عن الغفلة والنسيان وتقدست اسماؤه وصفاته عن ان يعتريهما زوال او نقصان وجعل العلماء فى كل عصر وزمان قائمين فى حفظ الشريعة من الخلل فى احسن تبيان والصلوة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب والمعلن بالحق اى اعلان وعلى آله واصحابه اولى البلاغة والعرفان ما هطل وابل او ناعى هزار على اعلى الاغصان اما بعد فانى قد اطلعت على هذه الرسالة للعالم النحرير والحبر الشهير نعمان زمانه ويعقوب اوانه محمد افندى عابدين لا زال الله عونا ومعين فرأيت ما فيها هو المعول عليه فى المذهب وعنه الى غيره لا يذهب لان المفتى به انه لا رد بالغبن الفاحش بدون تغرير فلهذا ما صح الحكم من القاضى بفسخ البيع لانه معزول فى هذه القضية من طرف السلطان ولان القضاة مأمورون من طرفه فى الحكم بالاصح من مذهب النعمان ولكن لا غرو لمن افتى بالفسخ فى هذه القضية من الافاضل الفخام فربما كبى جواد قلمه فى مضمار البيان والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان نعم لا يصح البيع بالغبن الفاحش مطلقا فى حق القاصر ولكن لا يسوغ للوصى الطلب فى هذه القضية وانما يسوغ لوصى آخر بعده او للقاصر بعد البلوغ والله تعالى اعلم ومنشأ شبهة من افتى بالرد فى الغبن مطلقا انه رأى فتاوى بالرد فى الغبن مطلقا ولم يعلم ان هذا المطلق مقيد فى غير عبارة بالتغرير ولان هذا المطلق محمول على هذا المقيد لان المادة متحدة

اذا ما قالوا اختلفت فلا يحمل عندنا مكشة

الفقير عمر المجتهد

﴿ وهذه صورة ما كتبه السيد احمد الغر مفتي بيروت واتبعه بختمه رحمة الله عليه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جعل السعادة الابدية لمن صدق رسالة محمد ووفق من اختار
من عباده لنصرة شريعته وايد * وصوب رأي المجتهد في اعلاء كلمتها وسدد
والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا الهادي المؤيد محمد الذي اظهر نور الحق
فاطفأ به نار الباطل واخمد وعلى آله واصحابه الذين جدوا واجتهدوا وكل
من جد وجد صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما شدا بلبل وترنم هزار وغرد
اما بعد فقد اطلعت هذه الرسالة التي لا تفند لجامعها العلامة الهمام الامجد
الفهامة الامام الاوحد ذي الرأي الصائب المسدد والفكر الثاقب الذي
حل به ما اشكل على الفهم وتعقد الا وهو السيد الامام ابو النور محمد بن عمر
الذي نسبة الكريم لآل عابدين اولي الدين يسند المصيب فيما رأه واجتهد
كيف لا وهو من شهد له بذلك سعيد والمراد الذي منه استفاد المريد واللطيف
بذلك يشهد وشكره على ذلك المجتهد وانا الفقير له على ذلك احمد فاذ ما حوته
من الاقوال الصحيحة والنقول الصريحة هو المعول عليه وهو الراجح المعتمد
من مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان المؤيد رحمه الله تعالى ورضي
عنه وخلده في النعيم المقيم المؤبد فحفظه الملك الصمد وادام له هذا المدد
فلا زال شريفا يخدمه السعد يطول عمره في عرض الجاه بلا حد
ومن ثم علم كل من نور انصافه في زجاجة معرفته توقد ان ما اجاب به
الاخوان لا يعبأ به ولا يعتد لانهما اطلقاه بغير علم منهما بانه يحمل
في هذا المقام على المقيد واظن لو جمعا هذا الفرق لما توقف واحد منهما
في تصديق هذه الرسالة الشريفة ولا تردد الا ان يكون ذلك عادة لهما
ولكل امرئ من دهره ما تعود فنسأل الله التوفيق لاقوم طريق احمد
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد الذي هو لنا سيد وسند وعلى
آله واصحابه وازواجه ووالد وولد والحمد لله رب العالمين الذي غيره
لا يحمد وخيره لا يجحد قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد * بسم الله الذي قد علم الانسانا * ما لم يكن يعلمه فكانا
الحمد لله الذي قد عمما * رسالة محمد ونمما * وجعل السعيد من صدقها *

وتلك للحبر قد وفقها* وبعد فاعلم انني ياذ الوفا* ودار دامشرب ارباب الصفا* وقفت دم على ذه الرسالة ال* لتي صحيح القول فيها قد نقل* وهي التي جمعها محمد* العابديني الهمام الامجد* منار اهل الفضل والعرفان وجامع الفرق اخو الاتقان* امام هذا العصر نعمان الزمن* خلاصته الذي احيا السنن* وهي التي سمت وقد سماها* تحبير تحريرو ماعماها* صدر الشريعة وبحر الدران* مختار للفتوى الذي الدهر قبل* طالعتها اسمع فاذاهي التي* قد شهدت لها نقول الصحة* اى التي قد عولوا عليها واعتمدوها واتوا اليها* فخاسر وجاير من يجحد* رسالة جاء بها محمد* جزاه ربي احسن الجزا في ال* دارين قائلا له الله احد* ولم يزل نجم هذا يضيء* به مدى الايام نستضيء* ثم الصلوة والسلام ابدا* على النبي المصطفى نور الهدى* واله وصحبه النجوم* ذوى التقى والجود والعلوم* ما آذن الديك وصلى القمري* في جامع الروض الزهي الزهر* واستغفر الشجر ورخيت سجا* بلبل دوح والهزار صدحا* والحمد لله الرحيم الغافر* صغاير الذنوب كالكبائر* حمدا به لنا تدوم النعم* وتنجلي عن القلوب الغمم* ماسبح الفلك ودار الفلك* وسبح الله تعالى ملك* ما احمد الفرقد استعانا* بسم الله الذي قد علم الانسانا* قاله بفمه ورقمه بقلمه العبد الفقير اليه سبحانه وتعالى

السيد احمد العرمفتي بيروت

عفي عنه

مممم

* *

فضلای دهردن ابن عابدین مرحومك تأليف كرده لری اولان رسائلرندن اشبو تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة اسمی ایله مسمی اولان رساله سی ایله تحبير التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير اسمی ایله مسمی اولان ایکی عدد رساله سی برلکده اوله رق اشبو بيك ایکیوز سکسان یدی سنه سی ربیع الاخر اوائلنده ادرنه قپوسی خارجنده مصطفى پاشا تكيه سی شیخی یحیی افندینك مطبعه سنده طبع اولنمشدر

مممم









Princeton University Library
32101 063974404

